



## المعاهدة الدولية

### بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011
القرار 2011/1
اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر أنه في دورته الثالثة اتفق على وجود حاجة ملحة إلى وضع اللائحة المالية بصيغتها النهائية في دورته الرابعة؛

- 1- يعتمد اللائحة المالية للجهاز الرئاسي الواردة بصيغتها النهائية مع مرفق هذا القرار.
- 2- يقرر أنه بالنسبة إلى طرف ليس طرفا بعد في تاريخ اعتماد هذا القرار، وتنطبق المادة الخامسة من اللائحة المالية من بداية فترة السنتين الأولى بعد الدخول حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

## المرفق

### المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

#### اللائحة المالية

#### المادة الأولى

##### التطبيق

- 1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.
- 2-1 تسري الأنظمة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على جميع المسائل التي لا تُعالجها المعاهدة أو هذه اللائحة بشكل محدد.

#### المادة الثانية

##### الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة الثالثة

##### الميزانية

- 1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية الخاصة بها، وتُعرض بالدولار الأمريكي.
- 2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل خلال الفترة المالية، فضلاً عن أية معلومات أو ملاحق أو بيانات تفسيرية قد يطلبها الجهاز الرئاسي.

3-3 تتألف الميزانية من الأجزاء التالية:

(أ) الميزانية الإدارية الأساسية، وفيها:

- المبلغ المخصص للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة الخامسة-1(أ)؛
- المساهمات الطوعية للأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب)؛
- المساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(ج)؛
- والأموال المرحّلة بمقتضى المادة الخامسة-1(ح)، والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك الفوائد الناشئة عن استثمار الأموال الاستثنائية بمقتضى المادة الخامسة-1(ط).

(ب) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى:

- للأغراض المتفق عليها بموجب المادة الخامسة-1(د) و(هـ)؛
- لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة-1(و) و1(ز).

3-4 يُعدّ الأمين مشروع الميزانية ويُعمّمه على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرئاسي.

3-5 تتضمن الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية المصروفات الإدارية بموجب المعاهدة، بما في ذلك مصروفات الأمانة.

3-6 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كلّ بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية الأساسية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل بين بنود الاعتمادات هذه ضمن الحدود التي قد يراها الجهاز الرئاسي ملائمة.

## المادة الرابعة

### الاعتمادات

4-1 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهناً بالمادة الثالثة-6، بمثابة تفويض للأمين لتحمل الالتزامات وتسديد المدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وذلك ضمن حدود المبالغ التي جرى التصويت عليها، بشرط أن تُغطى الالتزامات من المساهمات ذات الصلة المحصّلة أو من الأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال العامل، رهناً بأحكام المادة السادسة-4، وفوائد الأموال الاستثمارية.

4-2 للأمين أن يتحمل الالتزامات وأن يسدّد المدفوعات بموجب المادة الخامسة-1(د) و1(هـ)، وفقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمين اعتباراً من تاريخ استلام المساهمات.

4-3 للأمين أن يتحمل الالتزامات وأن يسدّد المدفوعات بموجب المادة الخامسة-1(و) و1(ز) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وذلك طبقاً لقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة وشريطة توافر الأموال اللازمة.

4-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة مستحقة عن سنة سابقة وتتعلق بالمساهمات الطوعية أو عندما تبقى هذه الالتزامات مستحقة، يُحتفظ بها لصفها في المستقبل.

### المادة الخامسة

#### تدبير الأموال

1-5 تتألف موارد المعاهدة من:

- (أ) بعد موافقة الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة، المبلغ المخصص للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة؛
- (ب) المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة مع وجود جدول اشتراكات إشاري متاح لطرف متعاقد بناء على طلبه من أمانة المعاهدة يستخدم كدليل بشأن المستوى الممكن لمساهمته. وهذا الجدول الإشاري يعتمد على الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء ويحتفظ به لدى أمانة المعاهدة ويكون مستندا إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمد من حين إلى آخر الأمم المتحدة، مع تعديله على ألا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 22 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نمواً 0.01 في المائة من المجموع؛
- (ج) المساهمات الطوعية المقدمة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة أو من المنظمات الحكومية الدولية أو من المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛
- (د) تُستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه وفقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمين؛
- (هـ) تُستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى إضافة إلى تلك الواردة في الفقرة (ج) أعلاه وفقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمانة؛
- (و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية؛

- (ز) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية؛
- (ح) رصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرّحل من فترات مالية سابقة؛
- (ط) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد الناشئة عن استثمار الأموال الاستثنائية، وفقاً للمادة الخامسة-7؛
- (ي) المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 من المعاهدة؛
- (ك) والمساهمات الطوعية من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة.

2-5 في ما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب):

- (أ) من المنتظر أن تُسدّد المساهمات عن كل سنة تقويمية في أقرب وقت ممكن بعد تسلم رسالة من الأمين يطلب فيه دفع المساهمات الطوعية؛
- (ب) يُبلغ كل طرف متعاقد الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كافٍ قدر الإمكان، بقيمة المساهمة التي يعتزم تقديمها والتوقيت المتوقع لسدادها.
- (ج) يمكن لكل طرف متعاقد يرغب في الاستفادة من جدول المساهمات الإشاري أن يطلب نسخة من أمانة المعاهدة.

3-5 تُساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في تأمين المبلغ المخصص للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادية للمنظمة وذلك بحدود مبلغ مناسب يحدده الجهاز الرئاسي.

4-5 تُسدّد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات القابلة للتحويل. وفي حال سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف الدولار الأمريكي، يكون السعر المطبّق هو سعر الصرف المعمول به في المصارف يوم السداد.

5-5 تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتُقيّد الإيرادات الناجمة عن ذلك في الصندوق الاستئماني المحدد الذي يمكن من خلاله الحصول على الأموال المستثمرة.

## المادة السادسة

### الأموال

- 1-6 تُودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في صناديق استثمارية تديرها منظمة الأغذية والزراعة.
- 2-6 في ما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المشار إليها في المادة السادسة-1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالصناديق التالية:
- (أ) صندوق عام تُقيّد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب)، والمادة الخامسة-1(ج) ورصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرحّل بمقتضى المادة الخامسة-1(ح)؛
- (ب) صناديق خاصة تُنشأ لأغراض تتماشى مع أهداف المعاهدة ونطاقها وتودع فيها جميع المساهمات المحصلة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة-1(د) ومن الدول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(هـ)؛
- (ج) صندوق لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وتُقيّد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(و) أو من دول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى وفقاً للمادة الخامسة-1(ز).
- 3-6 بالإضافة إلى ما تقدّم، في ما يتعلق بالمادتين الخامسة-1(ي) والخامسة-1(ك) وبناء على طلب الجهاز الرئاسي، تحتفظ المنظمة بحساب أو حسابات استثمارية، كما نصت عليه المادة 19-3(و) من المعاهدة، لتنفيذ المادة 18 من المعاهدة، ولتلقّي الأموال المتوخاة في المادة 13-2 من المعاهدة.
- 4-6 يُحتفظ ضمن الصندوق العام باحتياطي لرأس المال العامل بمستوى يحدده من وقت إلى آخر الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حال حدوث نقص مؤقت في الأموال النقدية. وتُسترد الأموال المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أقرب وقت ممكن.
- 5-6 يُحتفظ ضمن الصندوق العام باحتياطي تشغيلي للأطراف الثالثة المستفيدة وبمستوى يحدده الجهاز الرئاسي في كل فترة مالية بتوافق الآراء وتُسند الأولوية فيه لحساب جزء كافٍ من المساهمات التي نصت عليها المادتان الخامسة-1(ب) والخامسة-1(ج) ورصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرحّل وفقاً للمادة الخامسة-1(ح). والغرض من إنشاء الاحتياطي التشغيلي للأطراف الثالثة المستفيدة هو تغطية جميع التكاليف والنفقات التي قد يتكبّدها

الطرف الثالث المستفيد لدى الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته المنصوص عليها في الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.

### المادة السابعة

#### السداد

تُخصص صناديق الأمانة المشار إليها في المادة السادسة-1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمة المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرئاسي، وأجهزته الفرعية، وأمانة المعاهدة، وفقاً للشروط التي قد تحددها، من وقت إلى آخر، الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

### المادة الثامنة

#### الحسابات والمراجعة

8-1 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

8-2 تقدّم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حسابات مؤقتة عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدّم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، كشف حسابات معتمداً ونهائياً عن الفترة المالية بأكملها.

### المادة التاسعة

#### التعديلات

يجوز تعديل بنود اللائحة المالية بتوافق الآراء. وتخضع دراسة المقترحات المقدمة لإدخال تعديلات على هذه اللائحة لأحكام المادة الخامسة من اللائحة الداخلية، ويجرى توزيع الوثائق الخاصة بهذه المقترحات وفقاً للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، وفي وقت لا يقلّ بأي حال من الأحوال عن 24 ساعة قبل دراستها من قبل الجهاز الرئاسي.

### المادة العاشرة

#### السلطة العليا للمعاهدة

في حال وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذه اللائحة وأي من أحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

### المادة الحادية عشرة

#### بدء نفاذ اللائحة

يبدأ نفاذ هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بمجرد موافقة الجهاز الرئاسي عليها بتوافق الآراء، ما لم يقرر الجهاز الرئاسي، بتوافق الآراء، خلاف ذلك.

## مصدر الأموال واستخدامها، وهيكل الصندوق الإستئماني

هيكل الصندوق الإستئماني المادة السادسة	الميزانية الإدارية الأساسية	المرجع في المادة 5
	المبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة	المادة 5-1(أ)
الصندوق العام	المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام	المادة 5-1(ب)
الإيرادات في الفترة المالية المادة 6-2(أ)	المساهمات الطوعية المقدمة من الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة أو من المنظمات الحكومية الدولية أو من المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام	المادة 5-1(ج)
تشمل احتياطي رأس المال العامل المادة 4-6	رصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرحّل	المادة 5-1(ح)
والاحتياطي التشغيلي للأطراف الثالثة المستفيدة المادة 5-6	الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد الناشئة عن استثمار الأموال في الصندوق الاستئماني العام	المادة 5-1(ط)
<b>الصناديق الخاصة</b>		
صندوق متعدد الجهات المانحة بالاتفاق مع الجهة المانحة ----- صناديق منفصلة بطلب من الجهة المانحة المادة 6-2(ب)	المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمين	المادة 5-1(د)
	المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمانة	المادة 5-1(هـ)
صندوق لدعم مشاركة البلدان النامية المادة 6-2(ج)	المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة البلدان النامية	المادة 5-1(و)
	المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة البلدان النامية	المادة 5-1(ز)
<b>تقاسم المنافع وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة</b>		
صندوق تقاسم المنافع المادة 3-6	المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 (د)	المادة 5-1(ي)
	المساهمات من آليات وصناديق وأجهزة دولية	المادة 5-1(ك)